

# نظام السوار الإلكتروني

## وفق السياسة القضائية الجزائرية

عبد الهادي لهزيل

سنة ثانية دكتوراه علوم

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

ملخص:

في إطار تجسيد برنامج إصلاح العدالة و عصرنة القطاع، وذلك من خلال إدراج التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال في مجال الإجراءات القضائية، عكفت وزارة العدل الجزائرية على غرار بعض الدول الغربية لتجسيد هذا البرنامج على أرض الواقع، والتي تسعى من خلاله إلى تحقيق شعار ضمان المحاكمة العادلة وتعزيز حقوق الإنسان وجعل عقوبة الحبس المؤقت إجراء إستثنائي فقط، فكما تطرق المشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائرية إلى تكريس بعض المفاهيم الجديدة مثل المثلث الفوري هاهو اليوم يطرح فكرة جديدة وهي نظام السوار الإلكتروني والتي يعتبر تحدي كبير من المشرع الجزائري باعتبار أن الجزائر أول دولة إفريقية تعمل بهذا النظام والذي يهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيز فكرة المحاكمة العادلة وفق مفاهيم جديدة، والحد من ظاهرة الإكتظاظ بالمؤسسات العقابية التي أصبحت تزداد يوماً بعد يوم وفق الإحصائيات الأخيرة، والتي لم تجد نفعاً معها فكرة المثلث الفوري ولا تحديد التجديد للحبس المؤقت، فجاءت فكرة المراقبة الإلكترونية لعلها تحقق الهدف الأخير.

### Résumé:

*Dans le cadre de la réforme de la justice et de la modernisation du secteur, en intégrant les technologies modernes de l'information et de la communication dans les procédures judiciaires, le ministère algérien de la Justice, comme certains pays occidentaux, a mis en œuvre ce programme sur le terrain. Le législateur algérien, dans son récent amendement au code de procédure pénale pour consacrer de nouveaux concepts tels que l'apparence instantanée, présente aujourd'hui une nouvelle idée, le système de bracelet électronique, qui constitue un défi majeur pour les droits de l'homme. Le législateur algérien considère que l'Algérie est le premier pays africain travaille avec ce système, qui vise à protéger les droits de l'homme et de promouvoir l'idée d'un procès équitable conformément aux nouveaux concepts, et de réduire le phénomène du surpeuplement des établissements pénitentiaires qui sont devenues jour de plus en plus par jour selon des statistiques récentes, qui ne fonctionne pas avec l'idée d'une comparution immédiate et Déterminer le renouvellement de l'emprisonnement temporaire, l'idée de la surveillance électronique est venu à atteindre ce dernier objectif*

## مقدمة :

تعتبر العقوبة بشكل عام و السالبة للحرية بشكل خاص ، ردة فعل المجتمع في مواجهة الجريمة والتي مازالت حتى يومنا هذا تمثل الجزء الجنائي الأساسي و الغالب للجرائم في التشريعات العقابية الحديثة ، أين يتصدر الهدف الإصلاحي العقوبة السالبة للحرية أهدافها الأخرى ، ويتضح هذا بجلاء من خلال القوانين و الأنظمة التي تنص على قواعد خاصة لمعاملة المحبوسين تهدف لتهديب المحكوم عليهم تعليميا ، و مهنيا و دينيا و خلقيا ، داخل أسوار المؤسسة العقابية ، و يزيد من فاعلية و أهمية هذه القواعد عندما تكون مدة العقوبة السالبة للحرية طويلة أو على الأقل متوسطة ، أما عندما تكون مدتها قصيرة فلا تكفي لتطبيق برامج التأهيل و الإصلاح و ضمان فعاليتها ، بل الأدهى انه يترتب عليها مجموعة من الآثار السلبية خاصة على الحياة النفسية و الأسرية و المادية و الاجتماعية للمحكوم عليه أو المتهم ، وكذا تكس المؤسسات العقابية، و تراجع و انحصار دورها في الإصلاح و التأهيل، و تبعاتها السلبية على المجتمع على المستوى الاقتصادي، و زيادة النفقات العمومية. هذه الآثار السلبية أدت إلى البحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية للتخلص من هذه المساوئ أو على الأقل الحد منها ، و كانت الانطلاقة في التشريع الفرنسي و قبله في الولايات المتحدة الأمريكية ، أين طرح الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسور الاليكتروني كأحد البدائل و الحلول ، كونه يتسم ، بان المحكوم عليه أو المتهم الخاضع للمراقبة ، مقيد الحرية من الناحية القانونية – مواقيت معينة ، و الالتزامات- ، غير أنه ينفذ كل أو جزءا من مدة العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية وبتالي تخفيض المدة التي يقضيها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية ، غير أن هذه الصورة من الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية ما فتئت تتطور بتطور التشريع العقابي خاصة في فرنسا، فأصبحت متواجدة في مراحل التحقيق ، المحاكمة، التنفيذ العقابي ، نظرا لما توفره من مزايا أهمها:

- حفظ الوضع الاقتصادي والاجتماعي للمتهم والمحكوم عليه وأسرته وصيانة حياتهم من الضياع.
- إنهاء فكرة إعالة الدولة للمتهم أو المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، وتوفير النفقات العمومية.
- تخفيض اكتظاظ المؤسسات العقابية ومنع اختلاط المساجين ذو الجرم البسيط مع محترفي الإجرام.

## أهمية الموضوع :

تكمن أهمية موضوع البحث في أن تبني المشرع الجزائري لبعض الآليات الحديثة مثل الأمر الجزائي و المثل الفوري و كذا العمل للمنفعة العامة و المصالحة في المواد الجزائية ، يؤكد محاولته اللحاق بركب التطور التشريعي العقابي ، و معلوم أن كل هذه الإجراءات تصب في إطار تبسيط الإجراءات الجزائية و كذا تدعيم مركز حقوق الدفاع ، و الضمانات المرتبطة بها في مراحل الدعوى العمومية،

خاصة مع إدراج المادة 125 مكرر 1 بالأمر رقم 02-15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائرية ،  
وإدماج المراقبة الاليكترونية لتعزيز ترتيبات الرقابة القضائية

### أهداف الموضوع:

يحقق هذا البحث عدة أهداف أهمها 1-: تسليط الضوء على هذه الآلية بمختلف جوانبها النظرية والتطبيقية، وعرض ما تثيره من إشكاليات قانونية، و استشراف مستقبلها في الجزائر من خلال التعرض إلى طبيعتها و استخداماتها و مزاياها و مقارنتها مع أنظمة شبيهة لها في التشريع العقابي الفرنسي .

2- جمع مختلف القواعد القانونية التي تكون النظام القانوني للوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسور الاليكتروني في التشريع الفرنسي، لرسم صورة واضحة ومتكاملة عنه، إضافة إلى توفير مادة خام للإنجاز وتطوير بحوث أخرى في المستقبل.

3- استقصاء وتبوع كفاءات تطبيق مختلف صور الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية ميدانيا في النصوص التطبيقية الفرنسية كونه الحلقة المفقودة في التشريع العقابي الجزائري .  
إشكالية الدراسة :

وانطلاقا من مما سبق نجد أن موضوع الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسور الاليكتروني، يقودنا إلى عدة تساؤلات لفهم جوانبه المختلفة النظرية والتطبيقية، نجملها في التساؤل التالي:  
ما هي المعالم النظرية للنظام القانوني للمراقبة الاليكترونية بالسور الاليكتروني وتطبيقاته في التشريع الجزائري؟

### منهج الدراسة :

للإحاطة بموضوع الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسور الاليكتروني ، اقتضى هذا البحث البسيط المزج بين مجموعة من المناهج العلمية ، حيث اعتمدنا على المنهج التاريخي في عرض نشأة و تطور هذه الآلية و تأصيلها من الناحية التاريخية ، ثم المنهج المقارن في بعض المواضع قصد مقارنة تجربة الفرنسية بما هو متوفر من آليات في التشريع الجزائري، وتقديم أوجه التوافق بين التشريعين ودعمها بإسقاطات ومحاكاة لبعض الدراسات في ميدان بدائل العقوبة السالبة للحرية ، لرسم صورة واضحة عن هذه الآلية وذلك بهدف تعميق الفهم وترسيخ الفكرة، وكذا المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض ما ورد في النصوص القانونية و النصوص التطبيقية التي لها علاقة بهذا الموضوع وبصفة خاصة في التشريع الفرنسي باعتباره النموذج المعتمد عليه في البحث ، وبالتوازي مع ذلك تقديم تحاليل بسيطة و استنباط بعض الأفكار والمشاكل المرتبطة بها .

## الخطة المتبعة

كإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين بعد مقدمة عامة حيث:  
 المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لنظام المراقبة الأليكترونية بالسوار الأليكتروني  
 المطلب الأول: ماهية الوضع تحت نظام المراقبة الأليكترونية بالسوار الأليكتروني  
 المطلب الثاني: نشأة وتطور الوضع تحت نظام المراقبة الأليكترونية بالسوار الأليكتروني  
 المبحث الثاني: النظام القانوني للسوار الإلكتروني في الجزائر  
 المطلب الأول: الشروط القانونية الخاصة بنظام السوار الإلكتروني  
 المطلب الثاني: التدابير الخاصة بوضع السوار الإلكتروني  
 المبحث الأول

### الإطار المفاهيمي لنظام المراقبة الأليكترونية بالسوار الأليكتروني

يعتبر الوضع تحت نظام المراقبة الأليكترونية بالسوار الأليكتروني وسيلة مستحدثة في السياسات العقابية المعاصرة ، وبالدرجة الأولى من الأنظمة البديلة للعقوبة السالبة للحرية بصورة عامة<sup>(1)</sup> و القصيرة المدة بصفة خاصة، إذ أن أغلب التشريعات التي أخذت بهذا النظام قصرته في البداية على المحكوم عليهم ، لتجنبهم الآثار السلبية الناتجة عن إيداعهم الحبس ، ثم تطور الأمر لاستعمالها في إطار الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت وإجراء أمني<sup>(2)</sup>، ومن أهم الدوافع التي أدت إلى تبني التشريعات المقارنة للوضع تحت نظام المراقبة الأليكترونية بالسوار الأليكتروني ، وبجميع استخداماتها خلال المراحل الإجرائية للدعوى العمومية ، ما يحققه هذا النظام من مزايا الاقتصادية والاجتماعية - انظر المقدمة - ، وكذا الحقوق والحريات الشخصية و المبادئ العامة للقانون الجنائي - انظر المبحث الثاني، المطلب الثالث-، وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول نتطرق فيه إلى ماهية الوضع تحت نظام المراقبة الأليكترونية بالسوار الأليكتروني، أما المبحث الثاني نتناول فيه الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الأليكترونية بالسوار الأليكتروني وخصوصيته وعلاقته ببعض بدائل العقوبة السالبة للحرية الأخرى والمبادئ العامة في القانون الجنائي.

<sup>(1)</sup> أنظر عائشة حسين علي المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 32-33.

<sup>(2)</sup> العقوبات البديلة: عقوبات مقرر قانونا تنطبق بها الجهة القضائية المختصة لتكون بديلا عند عقوبة حسب الأصلية في جزاء يوقع على مقترف سلوك يجرمه القانون ويوجب به عقاب، وهي بذلك البديل الكامل أو الجزئي عند العقوبات السالبة للحرية حيث يتم إخضاع المحكوم عليه لمجموعة التزامات سلبية وإيجابية والتي لا تستهدف إعلام المحكوم عليه بقدر تأهيله وإعادة إدماجه اجتماعيا لتحقيق الغرض من العقاب الذي تقتضيه مصلحة المجتمع ومنها: الغرامة، وقت التنفيذ، العمل للنفع العام، الإفراج المشروط ... إلخ

**المطلب الأول:** ماهية الوضع تحت نظام المراقبة الإلكتروني بالسور الإلكتروني إن تحديد ماهية الوضع تحت نظام المراقبة الإلكتروني بالسور الإلكتروني يتطلب أن نحدد مفهومه كمطلب أول ، ثم نشأته و تطوره في بعض التشريعات المقارنة ، خاصة النموذج الأنجلوسكسوني بصفة عامة و الولايات المتحدة الأمريكية بصفة خاصة ، الذي تفرد باستحداث هذا النظام و تطويره ، مع التركيز على التجربة الفرنسية ، باعتبارها الأقرب إجرائيا إلى منظومتنا التشريعية كمطلب ثاني ، ثم نناقش في المطلب الثالث صور و/أو استخدامات المراقبة الإلكتروني بالسور الإلكتروني في القانون وفق قانون الإجراءات الجزائية الجديد

### الفرع الأول: مفهوم الوضع تحت نظام المراقبة الإلكتروني بالسور الإلكتروني

استخدم القانون المقارن ، تعبيرات متعددة للتعبير عن مضمون هذه البحث ، منها " الوضع تحت نظام المراقبة الإلكتروني باستعمال السور الإلكتروني ، أو الحبس في البيت - أو المنزلي، وفضل جانب آخر مصطلح الوضع تحت نظام المراقبة الإلكتروني المتنقلة والثابتة ، و كذلك الإقامة الجبرية بالوضع تحت نظام المراقبة الإلكتروني، كم اكتفى البعض الآخر بالسور الإلكتروني فقط ، ويتضح من خلال الصياغات المختلفة الواردة سابقا ، ورغم اختلاف مصطلحاتها ، إلا أنها تؤدي نفس المعنى تقريبا ، و تدور حول فكرة استعمال وسيط إلكتروني في المراقبة ، مع إلزام الشخص المودع تحت المراقبة ، بالإقامة في مكان معين بحيث تتم متابعته إلكترونيا خلال ساعات محددة من اليوم.

### الفرع الثاني: تعريف الوضع تحت نظام المراقبة الإلكتروني بالسور الإلكتروني

#### أولا : التعريف الفقهي

تعد المراقبة الإلكتروني ترجمة للاصطلاح الانجليزي ELECTRONIC MONITORING وكذا الاصطلاح LA SURVEILLANCE ELECTRONIQUE أو ما يعبر عنه بالسور الإلكتروني BRACELET ELECTRONIQUE ومن التعريفات الفقهية في هذا الشأن:

- وقد عرفها الدكتور عمر سالم: نظام المراقبة الإلكتروني، أو ما يسمى بالسور الإلكتروني، أو الحبس في البيت هو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله، أو محل إقامته، خلال ساعات محددة، بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيا<sup>(3)</sup>.

كما عرفها الدكتور فهد الكساسبة : إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته ، خلال أوقات محددة ، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده ، يسمح لمركز المراقبة من معرفة ، ما إذا كان المحكوم عليه موجودا أم لا في المكان والزمان المحددين ،

(3) بوهنتالة ياسين، القيم العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2011/2012، ص 66 وما بعدها

من قبل الجهة القائمة على التنفيذ ، حيث يعطي الكمبيوتر نتائج عن هذه الاتصالات كما عرفها الدكتور أسامة حسنين عبيد: بأنها استخدام وسائط اليكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة زمنية محددة في المكان و الزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير و السلطة القضائية الأمرة بها ، كما عرفتھا الدكتور عائشة حسين علي المنصوري : هي عبارة عن رقابة تتم عن بعد ، بواسطة أجهزة اليكترونية ، بهدف تحديد مواقيت و أماكن تواجد المحكوم عليه ضمن المنطقة المسموح له بها ، و بتالي مدى التزامه بشروط ، و ضوابط العقوبة المفروضة عليه و تتم عادة بإلزام المحكوم عليه ، أو المحبوس احتياطيا ، بالإقامة في منزله ، أو محل إقامته خلال ساعات الدكتور يوسف عبد المنعم الأحول : الإقامة الجبرية مع المراقبة الاليكترونية أو ما يسمى بالسور الاليكتروني ، هو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة ، بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة اليكترونيا ، وهي أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي خارج أسوار السجن ، بحيث يسمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود عليه من خلال جهاز المراقبة الاليكترونية.

ثانيا : التعريف القانوني:

أقرت العديد من التشريعات المعاصرة الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسور الإلكتروني و تنوعت آليات تنفيذه ، غير أن أغلب القوانين العقابية ، و حتى النصوص العقابية الخاصة ، و الإجرائية ، تهتم بصورة أساسية بتوضيح كيفية تطبيق هذا النظام ، و شروطه وإجراءاته ، و بالرجوع إلى النصوص المنظمة لهذا الإجراء منها قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، و الذي نص على تنفيذها كبديل للحبس المؤقت في إطار الرقابة القضائية بتحديد الإقامة (ARSE) ، كما ورد في قانون العقوبات الفرنسي إمكانية إخضاع ، المجرمين الخطرين و الذين يعانون من اضطرابات نفسية عند الإفراج عنهم ، للوضع تحت المراقبة الاليكترونية المتنقلة ( PSEM ) كتدبير امني ، أو المراقبة الاليكترونية في نهاية العقوبة (SEFIP) كمرحلة وسطى بين سلب الحرية داخل المؤسسة العقابية و الإفراج النهائي، و كذلك كبديل للعقوبة السالبة للحرية

أهداف وإيجابيات اعتماد آلية المراقبة الآلية:

- ✓ تعزيز حقوق الإنسان والحقوق الفردية لا سيما الحق في المحاكمة العادلة
- ✓ تدعيم الرقابة القضائية وتوسيع نطاقها
- ✓ تخفيف العبء على الإكتظاظ في السجون
- ✓ الوقاية من مخاطر العود
- ✓ المساهمة في حسن سير إجراءات التحقيق
- ✓ دعم سياسة إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع

✓ إعطاء الفرصة للمنحرفين في العيش في المجتمع بعيداً عن السجن مما سبق عرضه في التعريف الفقهي و القانوني، يتضح جلياً أن أهم السمات التي تجمع التعريفات و الآراء الفقهية السابقة، هو أن جوهر هذا النظام أنه:

الطابع الفني : من خلال الاستفادة من الأدوات التكنولوجية الحديثة و توظيفها في المراقبة ، فمكوناته : جهاز إرسال و جهاز استقبال و إعادة إرسال ، و جهاز كومبيوتر للمتابعة و لمعالجة المعطيات (4). الطابع الرضائي : كون انه لا يمكن تطبيقها و مباشرتها إلا بطلب من المعني أو على الأقل موافقته. الطابع القضائي: تفترض صدوره بحكم أو أمر قضائي، كما تشرف السلطة القضائية على متابعة تنفيذه ، بمعية أجهزة أخرى.

الطابع المقيد للحرية: من خلال الالتزامات التي تتضمنها خاصة عدم التغيب عن مكان معين خلال ساعات محددة(5)، إضافة إلى التزامات أخرى تختلف باختلاف الإطار القضائي الطابع المؤقت : كما انه في الغالب إجراء مؤقت و غير مستمر أي محدد المدة و التواقيت كما يؤخذ كذلك على مصطلح المراقبة الاليكترونية على إطلاقه و دون تحديد، أن تحمل العبارة العديد من المعاني المتفرقة بوسائط اليكترونية أخرى عدا السوار الاليكتروني، كالمراقبة العادية للشوارع، و المحالات و المرافق العمومية، أو المراقبة الاليكترونية كإجراء لمكافحة الجريمة المعلوماتية الواردة في قانون رقم 09/04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال

الفرع الثالث: الأساليب الفنية و التقنية لتنفيذ الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الإلكتروني

أولاً : باستعمال السوار الاليكتروني

يعتبر التقنية و الوسيلة الأكثر شيوعاً و استعمالاً ، نظراً لقلّة تكلفته و فعاليته ، مقارنة مع الأساليب و الوسائل الأخرى ، ويعتمد هذا الأسلوب على وضع جهاز اليكتروني صغير حول معصم اليد أو مفصل القدم ، مؤمن بكيفية غير قابلة للنزع و الصدمات و كل مؤثر خارجي كالصدمات و الماء و الأشعة و الذبذبات و مصنوع من مواد صحية ، و يقوم هذا الجهاز بإرسال موجات قصيرة و مشفرة - في حدود مساحة معينة - ، بحيث لا يمكن محاكاتها أو التقاطها بأجهزة أخرى و تحمل رمز سري لكل شخص خاضع للمراقبة ، يلتقطها جهاز آخر لمعالجتها و إعادة إرسالها ، يتم تثبيته من طرف القائمين على متابعة التنفيذ ، الذي يتصل بجهاز الكمبيوتر المركزي في مركز الإشراف و المراقبة و المتابعة -

(4) عمر سالم، المراقبة الاليكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 10.

( ) أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005، ص 03 وما بعدها(5)

يسمى القطب المركزي في التشريع الجزائري- ، بواسطة خط تليفوني - أو عن طريق شريحة GSM لمعامل الهاتف النقال - جيزي، موبيليس، نجمة، يخصص في أغلب الأحيان لعملية المراقبة دون الخدمات التليفونية الأخرى ، فإذا ما تم مخالفة القواعد والالتزامات خاصة مواقيت ، و مكان المراقبة ، أو نزع السوار أو أي مؤثر خارجي أو عطب تقني ، فان جهاز الاستقبال يقوم بإرسال إشارات تحذيرية للكمبيوتر المركزي بمركز المراقبة ، لاتخاذ الإجراءات المناسبة

#### ثانيا : باستعمال الأقمار الصناعية ونظام GPS:

تقوم تقريبا على نفس المتطلبات الفنية ، أين يرسل السوار الاليكتروني موجات مؤمنة و مشفرة حسب هوية كل شخص تحت المراقبة ، إلا أنها طويلة بالقدر الذي تلتقطه الأقمار الصناعية - فمثلاً فرنسا في بداية تطبيق هذا الإجراء كانت تستعمل جهاز مستقل يدعم قوة الموجات الصادرة عن السوار، يثبت على حزام الخاضع للمراقبة - ، أين يتم معالجتها وإعادة إرسالها بموجات طويلة و مؤمنة ومشفرة كذلك ، إلى الكمبيوتر المركزي بالمركز المكلف بالمتابعة و المراقبة ، لتحديد مكان و مواقيت تواجد الخاضع لهذا النظام ، كما أن هذه التقنية تختلف عن سابقتها في كونها مراقبة مستمرة تتبع باستمرار موقع الشخص الخاضع للمراقبة باستعمال نظام عالي الدقة يسمى GPS ، كما أن تكلفتها باهظة ، كما أن هناك معوقات كثيرة و متعددة تحول دون نجاعتها ، أهمها عدم استقبال الأقمار الصناعية للموجات التي يرسلها السوار الاليكتروني نتيجة بعض المكونات الجزئية الموجودة في الغلاف الجوي ، أو لوجود مباني شاهقة ، أو عازلة للموجات وغيرها. ونشير إلى أن كل من التقنيتين المذكورتين سابقا سواء باستعمال السوار الاليكتروني - خط هاتفي أو بشريحة GSM- أو باستعمال الأقمار الصناعية يجب أن تراعي عدة خصائص أهمها:

- خاصية عدم القابلية للاختراق: Inviolabilité بحيث يكون السوار مؤمن جيدا و لا يمكن كسره أو فتحه أو نزعه أو تعطيله بسهولة.

- خاصية القابلية للكشف: Déteçtabilité بحيث السلطات المكلفة بالتنفيذ فقط تستطيع كشف وتحديد موقع حامل السوار بسهولة ولو على مسافة بعيدة، وعادة يعتمد على شبكة متعامل الهاتف النقال.

- خاصية النجاعة و الموثوقية: Fiabilité بحيث يؤدي دوره من الناحية التقنية كما ينبغي دون أعطاب مع أن هذه الأخيرة و ككل الأنظمة التكنولوجية لا يمكن استبعادها تماما.

- احترام الخصوصية: Respect de la vie privée رغم القيود و الالتمات التي تفرضها إلا انه لا ينبغي أن لا توفر هذه التكنولوجيا تفاصيل دقيقة تشكل تدخلا في الحياة الخاصة للفرد

المطلب الثاني: نشأة وتطور الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني تعد فكرة الوضع تحت المراقبة من الأفكار القديمة نسبيا في العدالة الجنائية ، " بحيث تمتد جذورها إلى للإمبراطورية الرومانية القديمة ، فقد عرفت هذه الأخيرة نظاما يسمى الاعتقال الحر ، يقوم على تحديد إقامة الجاني في منزله تحت حراسة أمنية ، مع تعيين ضامن يمثله أمام القضاء ، ولم يكن تطبيقه بصورة كبيرة في مرحلة ما قبل صدور الحكم ، و بدرجة أقل بعد صدوره ، نتيجة اعتقاد القضاء بعدم كفايته كإجراء لحفظ الأمن ، كونه إجراء رضائي غير مقترن بضمانات تكميلية تضمن نجاحه <sup>(6)</sup> في العصر الحديث يعود الفضل الأول ، إلى أول تجارب تحديد مكان شخص للأخوين SCHWITZGIBEL سنة 1964 م وهما عالمان من جامعة هارفارد الأمريكية ، كرسا حياتهما للبحث في ما يسمى تكنولوجيا السلوك البشري ، لرصد الإشارات الجسمانية والعصبية للإنسان في مكان محدد ، وكللت أبحاثهما بإعداد نظام مراقبة لاسلكية ، يحتوي على علبتين بوزن إجمالي يقدر بكيلوغرام ، الأولى معدة للبطاريات والثانية لجهاز الإرسال المتصل بمركز استقبال الإشارة ، جرب الجهاز في ولاية بوسطن على مجموعة شباب من المحكوم عليهم ، المستفيدين من نظام الإفراج المشروط ، في مساحة أربعمئة متر ، وتم رصد مكان الإشارات بنجاح وبشكل دقيق ، وتوالت التجارب المشابهة في كل من مدن سانت لويس ، ونيومكسيكو هذه الأخيرة كانت المحطة الأهم ، حيث في سنة 1977 م وانطلاقا من فكرة مقتبسة من المسلسل الكرتوني الرجل العنكبوت مفادها تمكن الشرير من تحديد موقع الرجل العنكبوت بفضل جهاز في معصم يده ، والتي أثارت أحد عشاق ومنتبجي المسلسل الكرتوني ، القاضي جاك لوف JACK LOVE ، فبدأ بإقناع رؤوسيه بالفكرة ونجح في إقناع أحد موزعي البرمجيات لشركة هوني ول HONEY WELL لإنتاج جهاز الإرسال و جهاز الاستقبال ، وهو ما تم فعلا ، ففي سنة 1983 م ، قام القاضي جاك لوف بتجربة ناجحة لأول سوار اليكتروني لمدة ثلاثة أسابيع ، قبل أن يصدر قرار بإيداع خمسة متهمين بالوضع تحت المراقبة الاليكترونية ، أعقب نجاح التجربة تبنيها من خلال مشروعات قوانين حكومية في واشنطن ثم فرجينيا وفلوريدا<sup>(7)</sup>

<sup>(6)</sup> موقع ويكيبيديا [www.wikipedia.org/wiki/placement-sous-surveillance-électronique-en-France-technologie](http://www.wikipedia.org/wiki/placement-sous-surveillance-électronique-en-France-technologie) تاريخ الزيارة

2017/11/27 على الساعة 19:00 .

( أيمن رمضان الزيتي، المرجع السابق، ص 79-80<sup>7</sup>).

## المبحث الثاني

### النظام القانوني للسوار الإلكتروني في الجزائر

تبعاً لما تمت الإشارة إليه سابقاً فإن السوار الإلكتروني هو بمثابة عقوبة بديلة عن الحبس عامة والحبس المؤقت خاصة ولهذا فغن المشرع الجزائري قد عمل جاهداً على وضع هذه البدائل كحل لمواكبة التطور وفق الأهداف المذكورة سابقاً<sup>(8)</sup>.

#### المطلب الأول: الشروط القانونية الخاصة بنظام السوار الإلكتروني الفرع الأول: شروط شكلية تتعلق بالشخص

يمكن وضع السوار الإلكتروني للأشخاص البالغين أي المتهمين دون النظر إلى السن ولكن هناك إشكال حول الأحداث حيث يتوقف على علم الوالي في بعض الحالات التي اقرها القانون، وبالتالي فإنه إجراء بديل أيضاً على الرقابة القضائية فاعلم الفقهاء يرون أن السوار الإلكتروني هو بديل عن الرقابة القضائية وهو بهذه الحالة يكون قد حذى المشرع الجزائري حذو المشرع الإنجليزي في مدى تطبيق السوار على الأحداث أقفل من سن 18 سنة والتي توجب في قانونها على عدم تطبيق نظام السوار الإلكتروني على الأحداث الذين هم اقل من 18 سنة إلا بشرط الجريمة تكون عقوبتها لا تتجاوز 3 سنوات، بالإضافة إلى انه لا يمكن وضع السوار الإلكتروني للأحداث الذين لم يسبق لهم القيام بأي جريمة أي ابتدائي وليس إنتكاسي .

ويمكن إجمال حالات إستعمال السوار الإلكتروني في:

- ✓ الأشخاص الذين قررت المحكمة وضعهم تحت نظام السوار الإلكتروني كإجراء احتياطي
- ✓ الأشخاص الذين لم يسبق لهم وأن اودينوا بجرائم سالبة للحرية
- ✓ الأشخاص الذين لم يستفيدوا من أي إجراء من إجراءات العقوبات البديلة، كعقوبة النفع العام
- ✓ المتهمين في جرائم بسيطة لا تمس أمن الدولة
- ✓ المتهمين بأعمال توصف بالقانون العام أي عدم إرتباطها بجرائم القانون الخاص مثل الإرهاب، المتاجرة بالمخدرات

✓ الأشخاص الذين تبين للقاضي أنهم محل تطبيق سياسية من سياسة إعادة الإدماج ولكن هناك إشكال تم طرحه حول إمكانية الإخلال بالتزامات الشخص مثل القيام بفك السوار أو عدم التقيد بتعليمات السوار فهناك تكون عقوبات أصلية وتبعية في نفس الوقت سنتطرق إليها لاحقاً، كما ان هناك نقطة لا بد من التطرق إليها في الأشخاص الذين حكمت المحكمة بعقوبات سالبة للحرية ولكن فيما بعد تبين للسيد قاضي تطبيق العقوبات في مدى إمكانية إفادة الشخص من هذا الإجراء

(8) المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، الدورة المنعقدة يومي 23/22 فيفري 2017 بولاية الوادي، تحت عنوان العقوبة البديلة وفق التشريع الجزائري - الجزائر.

البديل ولكن لم ينص المشرع الجزائري صراحة على هذا بعد، إلا أنه يفهم من كلام السيد الوزير في تصريحه أمام وسائل الإعلام في ذلك<sup>(9)</sup>.

#### الفرع الثاني: شروط شكلية تتعلق بالعقوبة

كما سبق ذكره أن العقوبة السالبة للحرية هي في الأصل ترجع لدرجة الخطورة وهي بهذا الشكل ترجع إلى مدى تناسب الجريمة مع العقوبة وبالتالي فإنه لا يمكن أن نتصور تطبيق نظام السوار الإلكتروني على جرائم توصف بالخطيرة وعليه سوف نتطرق إلى منظور القانون للعقوبة من خلال الجهات التي تطبق السواتر الإلكترونية وهي:

#### أولاً: بالنسبة لجهات التحقيق:

حسب المشرع الجزائري فإن السوار الإلكتروني من إختصاص السيد قاضي التحقيق بإعتباره الجهة المسؤولة عن تصنيف مدى خطورة الجريمة وهي كما يلي:

أن تكون الجريمة غير معنية بالحبس المؤقت ، ومن ثم نرجع إلى قانون الإجراءات الجزائية المعدل في 2015/01/23<sup>(11)</sup> والذي يعتبر الممهد لتطبيق السوار الإلكتروني من خلال تقليص التجديد من طرف السيد قاضي التحقيق أي تقليص عدد التجديدات عكس ما كان عليه القانون سابقاً، فبعدما كان المشرع الجزائري يستند في التمديد إلى الخطورة والتهمة، أصبح يعتمد على معيار العقوبة وهنا تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري في نيته في تعديل قانون العقوبات الجزائري وهذا يفهم صراحة في قضية التمديد عندما ينص على نوعين من التجديد للحبس المؤقت وهو ما يفوق 20 سنة سجن وما يقل عنها دون ذكر عقوبة المؤبد والإعدام، وهو دليل قاطع على نية المشرع في تعديل قانون العقوبات والنص على العقوبات التي تفوق العشرين سنة كما هو معمول به في للتشريعات الغربية .

#### أولاً: بالنسبة لجهات التنفيذ:

كما هو مقرر أن يستفيد الآلاف من المحبوسين المحكوم عليهم في قضايا بسيطة بقضاء فترة عقوبتهم خارج السجن، كإجراء بديل للمؤسسات العقابية من خلال استعمال تقنية السوار الإلكتروني ، يبدو اعتماد هذه التقنية قضية وقت لا غير ، ولذلك يرتقب أن تدخل حيز التنفيذ قبل نهاية العام الجاري. وأعلن الطيب لوح وزير العدل، حافظ الأختام أن الحكومة صادقت يوم الأربعاء الماضي على مشروع القانون المتعلق بالسوار الإلكتروني الذي يسمح للمحكوم عليهم في قضايا بسيطة بقضاء فترة عقوبتهم خارج السجن كإجراء بديل للمؤسسات العقابية، و أن مشروع قانون السوار الإلكتروني يتضمن أحكاماً تتعلق بالمراقبة الإلكترونية عن بُعد، تسمح للمحكوم عليهم بقضاء فترة

<sup>(9)</sup> الندوة الصحفية للسيد معالي وزير العدل حافظ الأختام ، الطيب لوح، حول بدائل العقوبة بمناسبة تطبيق السوار، جريدة الشروق، ليوم، 2016/12/26

<sup>(11)</sup> الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 40، لسنة 2015، المتضمنة القانون رقم 02-15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

عقوبتهم خارج أسوار المؤسسات العقابية لتفادي العقوبة السالبة للحريات بارتداء هذا السوار الذي لا يمكن نزعها والذي يطلق إشارة إنذار لدى مصالح الأمن المختصة بتنفيذ قرارات العدالة والتي يمكنها مراقبة جميع تحركات المحكوم عليه وتحديد مكان تواجده عن بعد بفضل تقنيات متطورة لجهاز السوار الإلكتروني.

كما أن هذا الإجراء القانوني الجديد يستفيد منه المحكوم عليهم بمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات. أما المحكوم عليهم بعقوبة تتجاوز الثلاث سنوات، فيمكنهم الاستفادة منه عندما يقضون جزءاً من فترة عقوبتهم ولا يتبقى لهم منها سوى ثلاث سنوات فقط. ويستفيد المحكوم عليهم من هذا الإجراء لقضاء عقوبتهم بالمنزل بدل السجن سواء بطلب منهم أو باقتراح من قاضي الحكم عندما يصدر حكماً لا تتجاوز مدته الثلاث سنوات وعندما يتعلق الأمر بالقضايا البسيطة وليس الجرائم الخطيرة على المجتمع. ويأتي مشروع قانون السوار الإلكتروني للمحكوم عليهم بعد بداية العمل به في الأشهر الأخيرة بإجراء السوار الإلكتروني لغير المحكوم عليهم من المتهمين في بعض القضايا وذلك كبديل للحبس المؤقت وإجراء من إجراءات الرقابة القضائية، علماً أن الاستفادة من هذا الإجراء تخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية الذي يكيّف التهمة والذي يقرر إن كان المتهم بإمكانه الاستفادة من الإجراء من عدمه وذلك حسب القضية المتورط فيها. ويمكن القول أن العمل بهذا النظام سيمكن المتابع قضائياً من عدم دخول السجن المؤقت والبقاء في حالة إفراج إلى أن تتم محاكمته، ولا تكون هذه المرحلة إلا بناءً على ما يلي<sup>(12)</sup>:

\* أن يكون المحبوس لم يسبق له وان إستفاد من إجراءات العقوبة البديلة، مثل الحبس الغير نافذ، الرقابة القضائية أثناء مراحل التحقيق .....

\* أن يكون المحبوس ذو أخلاق عالية ويمتاز بسيرة حسنة وسلوك حسن طيلة فترة سجنه

\* قضاء الفترة التجريبية المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون

\* أن يؤدي المحبوس ما عليه من غرامات وتعويضات ومصاريف قضائية، اما في حالة تنازل الضحية المدني فلا بد أن تكون وثيقة تثبت ذلك

\* أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائياً ولا يكون محل أي متابعات أخرى في أي محكمة كانت

### الجزاء المترتب على عدم الإمتثال لنظام السوار الإلكتروني للمحبوسين:

قد يطرحها التساؤل على هذا النحو، ولكن مادام وضع السوار الإلكتروني هو في الأصل إمتياز وليس حق فإن أي إخلال بهذه المنظومة يكون بمثابة عدم الإمتثال لإجراء قضائي وبالتالي لا بد من أن

(12) القانون رقم: 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005 المتضمن القانون الأساسي لتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

يتعرض الشخص لعقوبات بديلة أيضا والتي في مقدمتها إلغاء الناظم والعودة مباشرة إلى النظام الأصلي وهو العقوبة السالبة للحرية، كما أن المحبوس يبقى في حبسه حتى يقضي الفترة المتبقية والفائتة التي قضها في نظام المراقبة الإلكترونية ، هذا بالنسبة للمحبوسين

أما التحقيق فإن الأصل في التحقيق الحبس المؤقت إلا إذا أثبت المتهم ان له موطن مستقر وأنه يمثل لضمانات المثل أمام القضاء وقتها يكون للحبس بديل وهو السور الإلكتروني ، ومادام المتهم قد اخل بهذا الإمتياز فإنه لا بد أن يرجع للعقوبة الأصلية وهي الحبس المؤقت ولكن لا تحتسب الفترة التي قضها في المراقبة الإلكترونية كعقوبة بل تحتسب الحبس المؤقت من تاريخ الإيداع فقط

**المطلب الثاني: التدابير الخاصة بوضع السور الإلكتروني:**

لم يطلق المشرع الجزائري نظام وضع السور الإلكتروني هكذا بل جعل له ضوابط وهي

**الفرع الأول: التدابير القانونية للمراقبة الإلكترونية:**

✓ عدم مغادرة الحدود الإقليمية المحددة للشخص، إلا بإذن من القاضي أو النائب العام المساعد الأول في حالة ما إذا كان الشخص محكوم عليه، بإعتبار أن السيد قاضي تطبيق العقوبات هو المسؤول الأول والأخير على تنفيذ إجراءات العقوبات البديلة بصفة عامة مثل الإفراج المشروط والحرية النصفية والسور الإلكتروني بصفة خاصة

✓ عدم الذهاب إلى الأماكن المحددة في الأمر خاصة في التحقيق بإعتبار أن التحقيق لم ينته بعد ووجود الشخص في بعض الأماكن قد يحول دون السير الحسن للتحقيق وبالتالي فيجب على المتهم عدم الذهاب على الأماكن التي تمنعها عليه جهات التحقيق

✓ في حالة وجود أكثر من شخص مستفيد من السور الإلكتروني وفي قضية واحدة فإنه يمنع السيد قاضي التحقيق على الشخص الاجتماع بالأشخاص الذين تربطهم علاقة ببعض

✓ عدم القيام بأي تصرف تجاه السور وأي تصرف يعتبر محاولة لفلك السور وبالتالي يعرض صاحبه للحبس مباشرة، خاصة وأن التنويه عنه من واجبات السيد قاضي التحقيق، ومن مسؤولية الضبطية القضائية

✓ الإلتزام بكل التعليمات التي يعطيها السيد قاضي التحقيق في هذا المجال من حضور والإلتزام ببعض الضوابط

**الفرع الثاني: التدابير المتخذة من طرف وزارة العدل لتجسيد آلية المراقبة الإلكترونية**

**المرحلة الأولى:**

أقرت وزارة العدل مجموعة من الأحكام القانونية التي تسمح بإستعمال السور الإلكتروني ضمن نطاق الرقابة القضائية وإعطاء القضاء زمام الأمر للقيام بهذه المهمة على أحسن وجه، حيث يمكن ملاحظة هذه الأحكام في ما يلي:

- إنشاء تطبيق خاصة بتسيير السور الإلكتروني على مستوى المجالس القضائية وأجهزة الاستكشاف على مستوى الضبطية القضائية لمتابعة مدى تقييد المتهم بالتعليمات السابقة
- إستحداث قاعدة معطيات مركزية خاصة بالأشخاص الخاضعين لنظم السور الإلكتروني والتي سيتم ربطها أليا بتطبيق تسيير الملف القضائي وكذا بالمصالح المكلفة بمهمة تسيير السور الإلكتروني ومراقبة حاملها
- إجراء التجارب الأولية بإستخدام سوارين إلكتروني على مستوى محكمة تيبازة قصد التأكد من نجاعة هاته التقنية ويتسنى تعميمها بعد ذلك، على مستوى بقية الجهات القضائية .
- إجراء عدة تجارب تقنية مع متعاملي الهاتف النقال، أوريدو، جيزي، موبيليس، والتي أفضت إلى نتائج مجدية

### المرحلة الثانية:

- الإطلاق الرسمي لتقنية السور الإلكتروني انطلاق من محكمة تيبازة بتاريخ: 25 ديسمبر 2016 ويتم حاليا العمل على تعميمها تدريجياً على كافة الجهات القضائية عبر التراب الوطني.
  - باشرت وزارة العدل بتنفيذ برنامج تكوين وتحسيس لفائدة ضباط الشرطة القضائية، بحيث تم تنظيم عدة دورات تكوينية لضباط الشرطة القضائية التابعين لدائرة إختصاص مجلس قضاء تيبازة والجزائر، على مستوى المقر الإحتياطي لأنظمة الإعلام الآلي بالقلعة .
- الخاتمة:**

من خلال ما سبق ذكره أن المراقبة الإلكترونية ما هي إلا وسيلة جديدة انتهجها المشرع الجزائري على غرار التشريعات الغربية لتطوير جهاز العدالة، حيث تعتبر الجزائر أول دولة إفريقية تنتهج هذا النوع من العقوبة البديلة والتي تدخل في سياسة فخامة رئيس الجمهورية في عصرنة قطاع العدالة التي عكف على تطبيقه منذ سنة 2005، ومنذ هذا التاريخ لم تتوقف الإنجازات في قطاع العدالة ، حيث تعتبر هذه العميلة بمثابة تحدي كبير في مجال عصرنة العدالة والبحث عن بدائل للعقوبة السالبة للحرية، والتي تعتبر في مجملها تصب في مصب واحد وهو الخروج من مفهوم الردع في العقوبة إلى مفهوم الإصلاح وبالتالي نخرج بالنتائج التالية:

- ❖ أن المراقبة الإلكترونية هي مفهوم جديد في السياسة القضائية بالجزائر
- ❖ أن فكرة السور الإلكتروني تساهم إلى حد كبير في الحد من ظاهرة الإكتظاظ في السجون
- ❖ أن فكرة المراقبة الإلكترونية طريقة تساهم في فكرة إصلاح المجرمين وإعادة إدماجهم
- ❖ تخفيف العبء على كتاب الضبط بكل من المؤسسات العقابية وكتاب الضبط بالمحاكم بمراقبة الحبس المؤقت وما تنجر عنها من تبعات تأديبية
- ❖ المساهمة في سير التحقيق مع ما يتماشى وسياسة العصرنة

### التوصيات:

- ❖ ضرورة التكوين الجيد لكل الذين تربطهم صلة بالعمل مع هذا الجهاز كونه له تبعات خطيرة جداً
- ❖ العمل على عقد دورات تكوينية مع دول أخرى إنجلترا ..... السبابة في هذا المجال حتى نستفيد من الخبرة المكتسبة في هذا المجال
- ❖ ضرورة تحديد الجرائم المعنية بهذا النوع من الأنظمة ولا يترك المجال مفتوح حتى لا تكون مسالة اجتهاد
- ❖ ضرورة التأكيد على اعتباره امتياز ومكافأة للمحبوسين لتشجيعهم على الإقلاع على الإجرام
- ❖ الإسراع في تخصيص مواد قانونية تنطبق إلى هذا النظام وبدقة في قانون الإجراءات الجزائي

### المراجع:

- القانون رقم: 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005 المتضمن القانون الأساسي لتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين
- الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 40، لسنة 2015، المتضمنة القانون رقم 02-15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- عائشة حسين علي المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- بوهنتالة ياسين، القيم العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- أيمن رمضان الزيتي، الحبس المنزلي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005.
- موقع ويكيبيديا- [www.wikipedia.org/fr/wiki/placement-sous-surveillance-électronique-en-France-technologie](http://www.wikipedia.org/fr/wiki/placement-sous-surveillance-électronique-en-France-technologie).
- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، الدورة المنعقدة يومي 23/22 فيفري 2017 بولاية الوادي، تحت عنوان العقوبة البديلة وفق التشريع الجزائري – الجزائر.
- الندوة الصحفية للسيد معالي وزير العدل حافظ الأختام ، الطيب لوح، حول بدائل العقوبة بمناسبة تطبيق السور، جريدة الشروق، ليوم، 2016/12/26